وقال محمد رح عليهما الغسل احتياطا وبه فتى بعض المشائخ وان استيقظ
فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما فان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل
عليه وان لم يكن انه يعتبر الغسل هكذا نقل عنه بعض الكتب وهو المبتلى به
كثير من الناس عنها غافلون ولو افاق السكران فوجد منيا يجب عليه
الغسل وكذا المغمى عليه وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش
ولم يتذكر احد منهما الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم
ان كان المني طويلا او ابيض فعلى الرجل وان كان مدورا او اصفر فعلى
المرأة وانقطاع الحيض وقيل الموجب للغسل خروج الدم شرط له انقطاع
لان الغسل لا يجب مع السيلان لانه ينافيه فاذا انقطع وجب بذلك الخروج و
انقطاع النفاس كذلك لا يجب الغسل بوطي بهيمة بلا انزال وسن الغسل
للجمعة هذا الغسل لليوم عند الحسن ابن زياد رح وعند ابي يوسف رح للصلوة وهو الصحيح
فمن اغتسل يوم الجمعة فاحدث وصلى الجمعة بوضوء عند الحسن يكون مقيما للسنة
وعند ابي يوسف لا ولو اغتسل قبل الصبح وصلى الجمعة به يكون مقيما للسنة عند
ابي يوسف رح وعند الحسن رح لا وقال مالك هذا الغسل واجب والعيدين و
لم ينقل في هذا الغسل انه لليوم او للصلوة وينبغي ان يكون مثل الجمعة لان في العيدين
ايضا الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للرائحة الكريهة والاحرام بالحج والعمرة
ويوم عرفة قبل الوقوف بعرفات واما غسل الميت فواجب كذا من اسلم
جنبا فالغسل عليه واجب وان لم يكن جنبا فغسله بعد الاسلام مندوب وصح الوضوء
بماء السماء كالمطر خص التوضي مع انه يغتسل به ايضا لكثرة وقوع التوضي
وماء الارض كماء العيون والبحار والانهار وان تغير الماء طعمه او لونه او ريحه بطول
المكث وانتفع او اختلط به شيء طاهر سواء كان من جنس الارض كالتراب

كالتراب وشيء قصد به التطهير كالصابون والاشنان او لا كالزعفران
فيجوز التوضي به ما دام باقيا على طبع الماء [illegible] والحياض التي وقع
فيها اوراق الشجر فتغير ماؤها لونا وطعما وريحا وخصه الشافعي رح بما اذا كان
المختلط من جنس الارض يجوز التوضي به والا فلا الا اذا غلب ذلك الطاهر [illegible]
واخرجه عن طبع الماء وهو رقته وسيلانه كالسويق المخلوط بالماء او بغيره
اي غير الطاهر الماء طبخا كالمرق وماء الباقلاء وهو اي ذلك المختلط مما لا يقصد
به النظافة اما اذا قصد به النظافة كالصابون فيجوز التوضي به الا اذا غلب على الماء
فيصير كالسويق هذا اذا كان المختلط طاهرا وان اختلط به نجس بفتح الجيم
عين النجاسة وبكسرها ما لا يكون طاهرا وهذا في اصطلاح الفقهاء وفي اللغة كلا
هما مصدران فان كان الماء جاريا تحقيقا وهو ما يذهب بتبنة وقيل ما لا
يتكرر استعماله او تقديرا بان يكون غديرا عظيما لا يتحرك احد طرفيه بتحريك طرف
الآخر وقت الاغتسال قدره المشايخ بان يكون عشرا طولا في عشر او ربع عرضا بذراع
الشاه وهو سبع قبضات وقيل بذراع الكرباس وهو اقصر من ذراع المساحة باصبع
والاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعه ويكون عمق الماء بحيث لا ينحسر اي لا ينكشف
ارضه بالغرف وقدر بان يكون قدر اربع اصابع مفتوحة لا ينجس جزاء لقوله
فان كان جاريا وهذه الجملة الشرطية جزاء لقوله وان اختلط الا اذا غير ذلك
النجس المختلط طعمه اي طعم الماء الجاري او الغدير او لونه او ريحه فانه ينجس
حينئذ والنجس الغدير هل يتنجس جميع الغدير ام لا قال بعضهم اذا كانت النجاسة
مرئية يتنجس موضع النجاسة بقدر [illegible] وهو اربع في اربع وما وراءه طاهر
وان كانت غير مرئية [illegible] لا يتنجس جميع [illegible] هذا اذا كان
الموضع [illegible] فان كان مدورا قيل ينبغي ان يكون حول الماء [illegible] العين